

المرصد المصري للصحافة والإعلام برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين التقرير الشهري يناير 2025

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري



ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الأول خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 إلى 31 يناير 2025 بتقديم 57 إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين الموكلين لدى المؤسسة التي تنوعت بين حضور الجلسات والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:



:ويستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية وهي يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي نظرت خلال شهر يناير ومثلت القضايا العمالية نسبة %70.8، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة %29.2.

ومثلت القضايا الجديدة التي عملت علها وحدة الدعم والمساعدة القانونية نسبة 8.4%، فيما مثلت القضايا المتداولة من شهور سابقة نسبة 91.6%.

وتنوعت وضوعات القضايا خلال الشهر حيث مثلت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي نسبة %54.2، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية نسبة %29.2، فيما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نسبة %12.5 وأخيرًا قضايا احتساب الفترة التأمينية نسبة %4.1.



ويستعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي نظرت القضايا خلال الشهر وتمثلت في عدد 6 هيئات قضائية وهي دوائر العمال في محكمة شمال القاهرة، والتي جاءت بنسبة 33.3%، ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، والتي مثلت نسبة 20.8%، ومصلحة خبراء وزارة العدل، والتي مثلت نسبة 16.6%، ودوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة والتي مثلت نسبة 12.5%، كما جاءت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة ونيابة أمن الدولة العليا بنسبة 8.4% لكل منهما.

ويستعرض القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 17 قضية عمالية لصالح 17 صحفيًا/ة، و7 قضايا جنائية لصالح 7 صحفيين، فيمًا قام الفريق بتقديم عدد 13 استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 10 صحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمالية وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

في القضايا الجنائية: حضر فريق المرصد عدد 5 جلسات تجديد حبس لصالح 5 صحفيين أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، وحضور عدد 5 جلسات تجديد حبس أمام نيابة أمن الدولة لصالح 2 صحفيين بالإضافة إلى القيام بعدد 9 أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة عدد 13 جلسة أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة، وحضور عدد 3 جلسات أمام مصلحة خبراء وزارة العدل وحضور عدد 3 جلسات أمام دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بعدد 20 عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتها.

وتناول القسم الثالث من التقرير موضوع "الأدلة الفنية كدليل في الجرائم الإلكترونية" وفقًا لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 175 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية، والتي جاءت محاوره في النقاط التالية:

- 🔾 تعريف الدليل الفني وأهميته في الإثبات الجنائي.
- الجهات المختصة بجمع الأدلة الرقمية (مأموري الضبط القضائي، الخبراء المتخصصون).
 - حجية الدليل الرقمي وفقًا للمعايير القانونية.
 - آليات توثيق الأدلة الرقمية وضمان نزاهتها.

واستعرض القسم الرابع والأخير من التقرير بروفايل خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا، كما يستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي. وقد وقع الاختيار على رسام الكاريكاتير أشرف عمر ليكون صحفي شهر يناير.

4

مقدمة

يعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة. يتمثل دور الصحفيين في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث، وتوثيقها، بما يعكس الواقع الموضوعي بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قدرتها على التأثير في الرأي العام وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية، فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صناع للرأي العام، وهم حلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القوانين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين على أداء دورهم، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية النقابة التي يفترض أن تدافع على الحقوق، يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

وقد شهد شهر يناير تطورًا جديدًا فلم تتوقف الملاحقات الأمنية للصحفيين لأسباب تتعلق بالأخبار المنشورة بل امتدت إلى ملاحقتهم بسبب طرح أسئلة في لقاءات وحوارات مع ضيوفهم. تمثلت في إلقاء القبض على الصحفي أحمد سراج بعد إجرائه لحوار نشر على موقع ذات مصر الإخباري، مع ندى مغيث زوجة رسام الكاريكاتير

أشرف عمر، والتي تطرقت فيه إلى ملابسات القبض على زوجها من منزلهما.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي هذا الإطار، يستعرض التقرير الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا سواء أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية والاستشارات القانونية التي قدمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السلطة التشريعية خلال شهر يناير 2025.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.


المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

ويرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".



القسم الأول تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها


1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية



شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية


انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها؛ إلى قضايا عمالية مثلت نسبة 29.2%.

2 - تقسيم القضايا وفقا لحالة القضايا



قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني المباشر خلال شهر يناير في عدد 24 قضية مثلت فها القضايا الجديدة نسبة %8.4 فيم مثلت القضايا المتداولة من شهور سابقة نسبة %91.6.


3 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية



شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية


4 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ ات أمام عدد 6 هيئات قضائية وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:



5 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة الجيزة قضايا بنسبة بلغت %54.2 فيما شهدت محافظة القاهرة قضايا بنسبة بلغت %45.8 وفقًا للشكل التالي:




شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

6 - توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي

عرض وتحليل عدد المستفيدين بالدعم القانوني



شكل رقم (ه) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات




القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر يناير 2025

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.


نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد



شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد



فيمًا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر: أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية



أ) الجلسات في القضايا الجنائية 1 - القضية رقم 5054 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:أحمد بيومي.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 16 سبتمبر 2024

تاريخ التحقيق: 2 نوفمبر 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من 40 يوم قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني -على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 5 يناير 2025؛ جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 19 يناير؛ جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

EO/M

2 - القضية رقم 1586 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: أشرف عمر

المهنة بالتفصيل: رسام كاريكاتير.

تاريخ إلقاء القبض: 22 يوليو 2024

تاريخ التحقيق: 24 يوليو 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 6 يناير 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

3 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:رمضان جويدة

المهنة بالتفصيل: مصحح لغوي.

تاريخ إلقاء القبض: 1 مايو 2024

تاريخ التحقيق: 10 يونيو 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 6 يناير 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي للدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.



4 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: ياسر أبو العلا

المهنة بالتفصيل:محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 10 مارس2024

تاريخ التحقيق: غير متوفر تاريخ التحقيق

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من آلام متكررة في ظهره، وصداع مزمن مستمر، وسبق إصابته بالعصب

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 6 يناير 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

5 -القضية رقم 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:خالد ممدوح

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 16 يوليو 2024

تاريخ التحقيق: 21 يوليو 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع في ضغط الدم

أ**برز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:**تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 13 يناير 2025 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة تجديد الحبس لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات. 13

6 - القضية رقم 7 لسنة 2025 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: أحمد سراج

المهنة بالتفصيل:مذيع ومقدم برامج بموقع ذات مصر

تاريخ إلقاء القبض: 15 يناير 2025

تاريخ التحقيق: 16 يناير 2025

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهة غير معلومة حتى عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخرتطورات القضية: في 16 يناير 2025 حققت نيابة أمن الدولة العليا مع الصحفي وأمرت بحبسه احتياطيًا لمدة 15 يومًا على الرغم من قيام النيابة بإخلاء سبيل ندى مغيث بضمان مالي على ذمة ذات القضية.

وفي 26 يناير، جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا آخرين على ذمة التحقيقات.

7 - القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا:

اسم الصحفي:محمد سعد خطاب

المهنة بالتفصيل: صحفي حر.

تاريخ القبض: 20 أغسطس2023

تاريخ التحقيق: 21 أغسطس 2023

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي : إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية،


واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزع ملابسه، وتقييده بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم- بحسب ما جاء في أقواله في التحقيقات.

آخر تطورات القضية: في 21 يناير 2025 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بعدد 9 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في تقديم طلبات بانتقال موثق للشهر العقاري لصحفي داخل محبسه وتقديم طلبات استخراج شهادات والاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية




وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية: أ) الجلسات في القضايا العمالية

حضر فريق الوحدة القانونية عدد 20 جلسة خلال شهر يناير في القضايا العمالية أمام محاكم أول درجة بنسبة مثلت «65» فيما مثلت الجلسات أمام محكمة الإستئناف نسبة «15 ومثلت الجلسات أمام مصلحة خبراء وزارة العدل نسبة «20».

ب) الأعمال الإدارية

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ 20 عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:



القسم الثالث

موضوع شهر يناير 2024

"الأدلة الفنية كدليل في الجرائم الإلكترونية"

نستعرض في التقرير القانوني لشهر يناير من عام 2025 موضوع "الأدلة الفنية كدليل في الجرائم الإلكترونية"، في ضوء القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1669 لسنة 2020. ويتناول التقرير مفهوم الدليل الرقمي، الجهة المسؤولة عن جمع الدليل الفني، أهمية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الإلكترونية، وأخيرًا طريقة جمع وتوثيق الدليل الرقمي.

أ) مفهوم الدليل الفني:

ويعرف القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدليل الرقمي بأنه "أي معلومات الكترونية لها قوة وقيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية، وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة"، ويلعب الدليل الفني بشكل عام دورًا مهمًا في إظهار الحقيقة المتعلقة بالوقائع محل التحقيق أو المحاكمة، وهو الركن الأساسي الذي تقوم عليه الدعوى في كثير من الأحيان، كما يلعب الدليل الجنائي دورًا محوريًا في تكوين عقيدة القاضي.

ويتبين من هذا التعريف مفهوم الدليل الفني، وما يجب أن يتوفر فيه من ضوابط وشروط تحقق، تقتصر فقط على ما يتعلق بنطاق تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فالتعريفات التي وردت بالمادة الأولى من قانون الجريمة الإلكترونية فقط، حسب ظاهر النص، لكن من الوارد أن نجد في التطبيقات العملية، أن المحاكم المصرية قد تتوسع في استخدام تعريف الدليل الرقمي الوارد بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نظرًا لأن القوانين الإجرائية، مثل قانون الإجراءات الجنائية، لم تتضمن حتى الآن تعريفًا لمفهوم الدليل الجنائي الرقمي.

وبشكل عام جاء تعريف الدليل الفني في صياغة شديدة العمومية، بما يسمح إجرائيًا بالتوسع فيما يمكن اعتباره دليًلا فنيًا، ولم يضع التعريف الوارد بقانون مُكافحة جرائم تقنية معلومات سوى ضابطين يتعلقان بالمعلومات التي يتم جمعها أو استخراجها من الأجهزة والشبكات، ونرى أن العنصرين اللذين تم ذكرهما أساسين يُكمل كل منهما الآخر، لذا يجب توفرهما معًا، ويجب أيضًا أن يستمر توفرهما في الدليل على الأقل في المرحلة الخاصة بجمع واستخراج الدليل، ومرحلة توثيق وتوصيف الدليل.

ب) الجهة المسؤولة عن جمع الدليل الفني:

نصت المادة 10 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 جهات الخبرة المختصة بالنظر في الجرائم ذات الصلة بتطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونصت على أن "يُنشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء، يُقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز، ويقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به. وتُطبق على الخبراء في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء. واستثناء من تلك القواعد، تسرى على الخبراء المقيدين بالسجل الثاني القواعد والأحكام الخاصة بالمساءلة الإدارية والتأديبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وجد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد في كل من السجلين".

فيما حددت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1669 لسنة 2020 في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 الجهات المسؤولة عن القيام بجمع وتوثيق الدليل الفني في الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون وحددته في مراحل متعددة من بينها (جمع الدليل الفني – استخراجه حفظه – تحريزه – توثيقه وتوصيفه)، واقتصرت تلك الإجراءات على فئتين وهم:

مأموري الضبط القضائي: وقد أشارت اللائحة بشكل عام إلى ضرورة أن يكون مأموري الضبط القضائي – الذين يقوموا بأي من الإجراءات المُتعلقة بالدليل الرقعي من المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، ويُفهم من ذلك أنه فيما عدا مأموري الضبط المُختصين أو الصادر لهم قرار بالضبطية القضائية في الجرائم المُنصوص عليها بقانون جرائم تقنية المعلومات لا يحق لأي مأمور قضائي جمع الدليل الرقعي أو استخراجه أو حفظه أو تحريزه، ومن ثم تحرير محاضر الضبط المتعلقة بالأدلة.

الخبراء المُتخصصين: أعطت اللائحة للخبراء المتخصصين الحق في جمع الدليل الفني واستخراجه وحفظه – وتحريزه، وتحرير التقارير الفنية المرتبطة بهذه الإجراءات، وتجدر الملاحظة إلى أن الأصل في عمل الخبراء المتخصصين في عملية جمع الدليل الفني واستخراجه وحفظه وتحريزه، يتم بناء على انتداب هؤلاء الخبراء للقيام بهذه المهام من جهات التحقيق أو المحاكمة فقط.

بينما تعطى اللائحة التنفيذية للخبراء المتخصصين بعض المهام الفنية والتقنية الأخرى مثل أعمال التوصيف والتوثيق للأدلة الرقمية، وفي هذه الحالة يقوم الخبراء بأداء مهام التوثيق والتوصيف وفقًا للتكليفات التي قد تصدر من جهات التحقيق أو الجهات القضائية المختصة أو الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي هذه الحالة قد يقوم أحد مأموري الضبط القضائي بعملية جمع أو استخراج الدليل أو تحريزها بينما يترك للخبراء مهام توثيق وتوصيف الدليل الرقمي، إذا رأت الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أن هناك حاجة لذلك.



ج) حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية:

تُثير حجية الدليل الفني، أهمية كبيرة فيما يتعلق بالدور الذي يلعبه الدليل الفني في إثبات الجريمة، لذلك يجب أن يتوافر في الدليل عناصر هامة، حتى يتم الاستناد إليه في إثبات الجريمة الإلكترونية.

وقد تناول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعايير المتعلقة بحجية الدليل الفني المرتبط بالجرائم المنصوص عليها بالقانون، حيث يشير القانون إلى أن الأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة، أو المعدات، أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات، ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي.

واشترط القانون، للأخذ بالدليل الرقمي واعتباره ذو حجية في عملية الإثبات، توافر بعض الشروط الفنية في هذا الدليل، وقد أحال القانون توضيح هذه الضوابط والشروط إلى اللائحة التنفيذية للقانون، والتي فسرت بدورها الضوابط والشروط الفنية التي يجب توافرها للاعتداد بالدليل الرقم، ومن هذه الضوابط:

- 1 أن تتم عملية جمع أو الحصول على أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات والبرامج، أو الدعامات الإلكترونية وغيرها. ومنها على الأخص تقنية،Digital Images HashK، Write Blocker وغيرها من التقنيات المماثلة.
 - 2 أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقًا لنطاق قرار
 جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.
 - 3 أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم "هاشتاج" Hash الناتج عن استخراج نسخة مُماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، ومع ضمان استمرار الأصل دون عبث به.
 - 4 في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل، وثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.
 - 5 أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له، وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه، ومكان التعامل معه ومواصفاته.

د) طريقة توثيق وتوصيف الدليل الرقمي:

حددت المادة 10 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن مرحلة توثيق وتوصيف الدليل الجنائي الرقمي، تأتي في مرحلة لاحقة على عملية الجمع واستخراج الدليل، وهي مرحلة يتم فها إنتاج المعلومات المُخزنة على أحد الأجهزة أو الشبكات إلى معلومات في صورة نسخ مطبوعة، وذلك من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن علها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية، وتشترط اللائحة في هذه المرحلة أن تكون النسخ المطبوعة من الدليل مدوّن علها البيانات التالية:

- تاريخ ووقت الطباعة والتصوير.
- اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به.
- اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لعدد النسخ.
 - البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط.
 - بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة.
- اعتماد (توقيع) الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية.

القسم الرابع

صحفي/ة الشهر

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على رسام الكاريكاتير بموقع المنصة الإخباري أشرف عمر ليكون صحفي شهر يناير 2025، ويمكن الإطلاع على البروفايل الخاص به من هنا

<u>التوصيات:</u>

- 1 تفعيل الضمانات الدستورية والقانونية لضمان حرية الصحافة، الواردة بنص المادة 70 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 والمعدل في عام 2019.
- 2 تعديل شروط الانضمام لنقابة الصحفيين لتشمل العاملين/ات في المنصات الصحفية الإلكترونية، مما
 يضمن حصولهم/ن على الحماية النقابية المهنية والقانونية.
- 3 مكافحة الفصل التعسفي من خلال إلزام المؤسسات الصحفية بإبرام عقود عمل عادلة تكون النقابة طرفا فيها، وتحمي حقوق الصحفيين الاقتصادية والاجتماعية.
- 4 الالتزام بالشروط القانونية للأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون
 مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لضمان نزاهة المحاكمات المتعلقة بجرائم النشر الإلكتروني.
- 5 تعميم تجربة مكاتب المساعدة القانونية الخاصة بالقضايا العمالية في كافة المحاكم العمالية وعلى درجتي التقاضي.
- 6 تفعيل دور النيابة العامة في متابعة أوضاع الصحفيين/ات المحتجزين/ان وتفعيل آليات المساءلة القانونية في وقائع تعرضهم/ن لأي شكل من أشكال الانتهاكات.
- 7 توسيع نطاق الدعم القانوني للصحفيين/ات، خاصة في القضايا العمالية والجنائية، لضمان تحقيق العدالة وحماية حربة الصحافة.

هدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام Egyptian Observatory for Journalism and Media



www.eojm.org